لكن اذا اقر بالسرقة ثم رجع صح رجوعه في حق القطع ولا يصح في حق المال كذا في
شرح الطحاوي بخلاف الانكار بعد ظهور الزنا بالشهادة لان الانكار شرط
لقبول الشهادة فلا يجوز ان يبطلها ما كان شرطا لقبولها **قوله** يقيم عليه الحد اي
القاضي او الامام **قوله** ويستحب للامام ان يلقن الرجوع ويقول لعلك لمست او
قبلت وهذا لفظ القدوري في مختصره ويستحب التلقين لان النبي صلى الله
عليه وسلم فعل كذلك في حق ماعز وقال ايضا للسارق ما اخالك سرقت
قوله قال في الاصل ينبغي ان يقول له الامام لعلك تزوجتها او وطيتها بشبهة اي
قال في المبسوط يراد الامام المقر بالزنا في المرة الاولى والثانية والثالثة فاذا
عاد الرابعة نظر عنده بها ساله عن الزنا ما هو وكيف هو فاذا وصفه واثبته
قال له لعلك تزوجتها او وطيتها بالشبهة قال صاحب الهداية قريب من الاول وهذا
في المعنى الذي قاله في الاصل قريب في المعنى مما قال له القدوري لان في كل منهما تلقين
الرجوع للمترجي لو قال المقر نعم سقط الحد **فصل** في حقيقة الحد واقامته ذكر اقامة الحد
بعد بيان وجود الحد لان بعد وجوده والكيفية صفة لا حقة للوجود فناسب ان
يذكر بعد بيان الوجوب والكيفية فانه يقال للشيء كيف هو وكيف كلمة موضوعة للسؤال
عن الحال **قوله** واذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت وهذه مسئلة
القدوري وذلك لما روى في حديث ماعز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجمه
بعد ما سال احصانه قال في شرح الاقطع ولا خلاف ذلك بين الائمة الا ما روى
عن الخوارج ان الحد كله الجلد ولا رجم وانما قالوا ذلك لانهم لا يقبلون اخبار الاحاد
وقد حدث البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله قال ثنا سفيان عن الزهري
عن عبيد الله عن ابن عباس قال قال عمر لقد خشيت ان يطول بالناس زمان
حتى يقول القايل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله تعالى
الا وان الرجم حق على من زنى وقد احصن اذا قامت البينة او كان الحمل او الاعتراف
وروى صاحب السنن عن عبد الله ابن محمد العقيلي قال ثنا هشام قال انا
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان عمر بن خطاب
خطب فقال ان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب

وفيما

٣٩

وفيما انزل عليه اية الرجم فقراناها ووعيناها ورجم محمد صلى الله عليه وسلم
ورجمنا من بعده واني خشيت ان طال بالناس زمان ان يقول قايل ما نجد اية الرجم
في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة انزلها الله عز وجل فالرجم حق على
من زنا من الرجال والنساء اذا كان محصنا اذا قامت البينة او كان حمل او اعتراف
وايم الله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها وروى في الجامع الترمذي
مسندا الى سعيد بن المسيب عن عمر ابن الخطاب قال رجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجم ابو بكر ورجمت ولولا اني اكره ان ازيد في كتاب الله لكتبته في المصحف فاني خشيت
ان تجي اقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به وحديث عمر يذكرونه في الموطا ايضا
قلت قد كان رجم ابو بكر وعمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكره احد فحل محل
الاجماع فظهر ان قول الخوارج لاغية لا يلتفت اليها **قوله** وقد احصن اي ماعز وهو
على صيغة المبني للفاعل يقال احصن الرجل فهو محصن وهذا احد ما جاء على افعل فهو
مفعل وامراة محصنة اي مزوجة وليس في كلامهم فهو مفعل الا ثلاثة احرف وهذا احدها
ويقال اسهب من لدغ الحية اي ذهب عقله وهو مسهب قال الراجز فمات عطشا
مسهبا ويقال الفج الرجل فهو ملفج اذا رثت حاله وسال رجل الحسن ايدالك الرجل اهله
قال نعم اذا كان ملفجا المدالكة والمماكلة والمماطلة يعني دين المدافعة كذا في الجمهرة **قوله**
وقال في الحديث المعروف وزنا بعد احصان روى صاحب السنن باسناده الى عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله الا في احدى ثلاث رجل زنا بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج محاربا
الله ورسوله فانه يقتل او يصلب او ينفى من الارض او يقتل نفسا فيقتل بها وروى
في السنن والجامع الترمذي ايضا مسندا الى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا
باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
قوله يخرجه الى ارض فضا يبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس هذا لفظ القدوري
اما الاخراج الى ارض فضا لما روى صاحب السنن باسناده الى سعيد قال لما امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز خرجنا به الى البقيع فوالله ما اوثقناه ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)